الذي يصح بكل حال فلم يدخله في القرعة ثم اقرعت بين باقي
العقود الذي لا يتهيأ ان يجتمع فتدبر هذا وفقك ان شاء الله تعالى

## باب المفقود

واذا فقد الرجل في حرب او سفر او غير ذلك فلم يجئ ووقف
ماله وزوجته حتى يمضي اربع سنين واربعة اشهر وعشر فاذا
مضى ذلك تزوجت امراته وقسمت ماله هذا قول ابي عبد الله
رحمه الله وهو قول مذكور عن عمر وعثمان رضي الله عنهما
فان مات المفقود من ورثته في مدة غيبته وقف المفقود نصيب
من تركته حتى يمضي هذه المدة وبيان كيفية نصيبه ان تحسب
المسالة على ان المفقود حي ثم تحسبها على انه ميت ثم تضرب
احدى الفريضتين في الاخرى ان تباينا وان اشتركا ضربت احداها
في وفق الاخرى فما بلغ فمنه تصح المسئلة ثم اضرب سهام
كل وارث احدى الفريضتين في الاخرى فما بلغ اعطيته اقل
النصيبين لانه ذلك هو اليقين فاذا فعلت ذلك كل وارث
وقفت ما بقي من المال حتى يتبين خبر المفقود او تمضي له المدة

التي



التي سميناها وسواء في ذلك مات هذا الميت بعد فقد المفقود بيوم
او قبل انقضاء المدة المضروبة للمفقود بيوم واحد كان ذلك سواء
تعمل فيه على ما وصفنا من دفع اليقين الى كل وارث وايقاف ما بقي من
المال فان تبين ان المفقود كان حيا يوم مات هذا الميت اخذ ورثته
منه ورد ما بقي من فضل على مستحقه وان بان انه كان ميتا يوم
مات هذا الميت رد الموقوف على ورثة هذا الميت وكذلك
ان لم يتبين الحال ولكن مضت المدة المضروبة للمفقود فان
ذلك كان مورثا للمفقود يرد الموقوف بعد انقضاء المدة على
ورثة هذا الميت ويجوز لورثة الميت ان يصطلحوا على
الفاضل عن نصيب المفقود من المفقود لان ذلك لهم يتيقن لا
يخرج عنهم فاما ما وقف للمفقود فليس لهم ان يصطلحوا
عليه لان ذلك كفيلة مال المفقود فلا يجوز الاصطلاح
عليه

### مسايل في هذا الباب

زوج وام واخت لاب وام واخ لاب وام مفقود الوجه
في ذلك ان تقسم المال ونعطي كل وارث ما يتيقن انه له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)